

مذكرة عامة عدد 4 لسنة 2018

الموضوع: شرح أحكام الفصل 50 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 حول مراجعة تعريفه معالم التسجيل القارة ومعالم الطابع الجبائي
الملاحق: - الملحق عدد 1: تعريفه معالم التسجيل القارة
- الملحق عدد 2: تعريفه معالم الطابع الجبائي

ملخص

مراجعة تعريفه معالم التسجيل القارة وأتاوة البحث ومعالم الطابع الجبائي
الموظفة على بعض العقود والكتابات والوثائق الإدارية

تم بمقتضى أحكام العددين 1 و 3 من الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2018:

1. الترفيع في تعريفه معالم التسجيل القارة المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي والمحددة بـ 20 ديناراً إلى 25 ديناراً عن كل صفحة أو عن كل عقد حسب الحالة،
2. الترفيع في مبلغ أتاوة البحث المتعلقة بتسليم المضامين والنسخ من العقود المسجلة والكشوفات المتعلقة بهذه العقود المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 92 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي من 20 ديناراً إلى 25 ديناراً عن كل صفحة ،
3. مراجعة تعريفه معلوم الطابع الجبائي الموظف على العقود والكتابات والوثائق الإدارية المنصوص عليها بالأعداد 1 و 2 ومن 3 إلى 7 من الفقرة I والمطمة السادسة من العدد 9 والعدد 10 من الفقرة II من تعريفه معالم الطابع الجبائي الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وتدخل الأحكام المذكورة حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2018.

تمّ بمقتضى العددين 1 و3 من الفصل 50 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 مراجعة تعريفية معالم التسجيل القارة وأتاة البحث ومعالم الطابع الجبائي الموظف على بعض العقود والكتابات والوثائق الإدارية.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

I. مراجعة تعريفية معالم التسجيل القارة وأتاة البحث

أقرّت أحكام العدد 1 من الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في تعريفية معالم التسجيل القارة من 20 ديناراً إلى 25 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة أو عن كل عقد حسب الحالة.

ويهم الأمر العقود والنقل المشار إليها بتعريفية معالم التسجيل القارة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي من غير العقود والنقل المشار إليها بالأعداد من 19 إلى 21 مكرر ومن 26 إلى 27 مكرر و29 من هذه التعريفية (الملحق عدد 1).

من جهة أخرى وملاءمة مع الإجراء الآنف الذكر أقرّت تلك الأحكام أيضاً الترفيع في مبلغ أتاة البحث المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 92 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي والمستوجبة بعنوان تسليم المضامين والنسخ من العقود المسجلة والكشوفات في هذه العقود من 20 ديناراً إلى 25 ديناراً عن كل صفحة.

واستناداً لأحكام الفصل 67 من القانون عدد 66 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 تطبّق التعريفية الجديدة لمعالم التسجيل القارة ولأتاة البحث على:

✓ العقود والكتابات الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل والمبرمة بداية من غرة **جانفي 2018** وبالتالي فإن العقود والكتابات الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل والمبرمة قبل غرة **جانفي 2018** تبقى خاضعة لتعريفية المعلوم القار الجاري بها العمل في تاريخ العقد أو الكتب،

✓ العقود والكتابات غير الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل والمقدمة عن طواعية لهذا الإجراء ابتداء من غرة **جانفي 2018** وذلك بصرف النظر عن تاريخها،

✓ نسخ المضامين والعقود المسجلة والكشوفات المتعلقة بهذه العقود المسلمة بداية من غرة جانفي 2018 وذلك بالنسبة إلى أتاوة البحث.

II. مراجعة تعريفه معالم الطابع الجبائي

تم بمقتضى العدد 3 من الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2018 مراجعة تعريفه معالم الطابع الجبائي المستوجبة على بعض العقود والكتابات والوثائق الإدارية الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي (الملحق عدد 2).

مع العلم وأنّ هذه الأحكام لم تمس بالإعفاءات الجاري بها العمل في هذا المجال ولا سيما الإعفاءات الواردة بالفصل 118 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وخاصة منها:

- العقود والكتابات التي تتحمل الدولة بمفردها بصفة قانونية ونهائية معلوم الطابع الجبائي الخاضعة له،
- النسخ الأصلية من العقود المحتفظ بها بقباضات المالية،
- دفاتر مسودات العدول،
- السندات التجارية المسحوبة لتوثقة التمويلات الصغيرة،
- الفواتير المتعلقة بعمليات التصدير.

وتطبق التعريف الجديدة لمعالم الطابع الجبائي، حسب الحالة، على العقود المحررة ابتداء من غرة جانفي 2018 وعلى تذاكر النقل الجوي والبحري الدولي والسندات التجارية والفواتير والوثائق الإدارية الصادرة ابتداء من هذا التاريخ.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : سهام بوغديري نمصية

الملحق عدد 1 للمذكرة العامة عدد 4 لسنة 2018

تعريفه معالم التسجيل القارة المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي

| مبلغ المعلوم بالدينار | | نوع العقود والنقل |
|-----------------------------|----------------------------|---|
| ابتداء من غرة جانفي 2018 | إلى غاية 31 ديسمبر 2017 | |
| | | العقارات والمنقولات |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 1. إعادة المناقصات بموجب النكول عندما لا يتجاوز الثمن ثمن المناقصة الأولى الذي تحمّل المعلــــوم |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 2. التصريح أو الإقرار بمزايد حقيقي نتيجة مناقصة أو عقد بيع أملاك عقارية إذا كانت إمكانية الإقرار بالمزايد الحقيقي قد وقع التتصيص عليها بعقد المناقصة أو البيع وتم التصريح بمقتضى عقد عمومي وقع إبلاغه لقباضة المالية مرجع النظر في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ المناقصة أو عقد البيع |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 3. عقود تكوين المغارسة |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 4. عقود مقاسمة الأملاك موضوع المغارسة بين صاحب الملك والمغارس في حالة إثبات وجود عقد تكوين مغارسة تم تسجيله منذ عامين على الأقل |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 5. البيوعات والعمليات المماثلة المتعلقة بصابات الموسم |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 6. البيوعات العمومية بالجملة لبضائع أو منتوجات فلاحية أو أشياء أخرى مسلمة على وجه الرهن |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 7. إحالات حق استغلال نقاط المياه |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 8. المحاضر والتنايبه والأحكام والعقود والوثائق الأخرى المعدة بمناسبة ضم الأملاك في نطاق مراجعة رسم مسالك التقاسيم الموجودة لأجل تنسيقها مع مثال التهيئة البلدي وذلك شريطة أن تتم هذه المراجعة بمبادرة من إدارة البلدية وعلى أرض دائرتها وأن تكون للقطع المتبادلة داخل التقسيم الواحد قيمة متساوية..... |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 9. العقود والكتابات المتعلقة بتجميع الملكية العقارية والمنجزة في نطاق إصلاح الهياكل الزراعية |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 10. عقود معاوضة الأملاك العقارية الفلاحية المبرمة في نطاق تجميع الملكية بالتراضي شريطة أن لا تتعرض القطعة المحدثة خلال التسع سنوات الموالية لتاريخ العقد لأية عملية خصم أو تقسيم أو تغيير استعمال |

| مبلغ المعلوم بالدينار | | نوع العقود والنقل |
|-----------------------------|----------------------------|--|
| ابتداء من غرة جانفي 2018 | إلى غاية 31 ديسمبر 2017 | |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 11. عقود اقتناء أو كراء أراضي فلاحية لمدة تسع سنوات أو أكثر إذا كان الغرض من هذه العمليات توسيع أراضي فلاحية غير مجدية الاستغلال قصد تحقيق وحدة اقتصادية لها وذلك شريطة أن يقع استغلالها من طرف المقتني أو المتسوغ خلال التسع سنوات الموالية لتاريخ العقد |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 11 مكرر. عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز الإستثمارات في قطاع الفلاحة الممولة بقرض عقاري طبقا لقانون الإستثمار |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 12. عقود المساقاة |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 12 مكرر - عقود نقل العقارات المبرمة بين مؤسسات القرض والمستأجر في إطار عمليات إيجار مالي أو عمليات إجارة سواء تم النقل خلال مدة الإيجار أو بإنقضائها |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 12 ثالثا - عقود النقل الأول بمقابل لمقاسم أو لبناءات مهياة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية على معنى قانون الإستثمار والمنجزة في نطاق تهيئة مناطق صناعية أو سياحية أو مناطق لتعاطي نشاط حرفي أو مهني طبق مخططات التهيئة العمرانية وذلك ما لم يقع استغلالها سابقا |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 12 رابعا- عقود بيع المرابحة المتعلقة بنقل ملكية أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع أو الاستغلال لعقارات أو بنقل ملكية الأصول التجارية أو الحق في الحرفاء وذلك من مؤسسات القرض لفائدة حرفائها |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 12 خامسا- عقود الاستصناع المتعلقة بنقل العقارات أو المنقولات من مؤسسات القرض لفائدة حرفائها |
| 25 عن كل عقد | 20 عن كل عقد | 12 سادسا- عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 12 سابعا- عمليات النقل بمقابل للمساكن التي يتم اقتناؤها بعملة أجنبية قابلة للتحويل من قبل الأشخاص غير المقيمين على معنى التشريع المتعلق بالصرف |
| | | الوصايا والهبات |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 16. الوصايا وغيرها من عقود التبرعات التي لا تتضمن إلا أحكاما متوقفة على حدث الوفاة |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 17. الهبات الممنوحة للمشاريع والمنظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تربوية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية والتي تضبط قائمتها بأمر |

| مبلغ المعلوم بالدينار | | نوع العقود والنقل |
|-----------------------------|----------------------------|--|
| ابتداء من غرة جانفي 2018 | إلى غاية 31 ديسمبر 2017 | |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 18. الهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المسندة في إطار التعاون الدولي لفائدة المنشآت العمومية والجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل وكذلك جميع العقود الممولة بموجب هذه الهبات والتي تتحمل فيها هذه الأطراف معالم التسجيل المستوجبة..... |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 18 مكرّر. هبات العقارات الممنوحة في إطار الانخراط في نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين والمخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها على معنى التشريع المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين وذلك سواء تم اقتناء العقارات قبل الزواج أو بعده..... |
| 25 عن كل عقد | 20 عن كل عقد | 18 ثالثا - هبات الأملاك بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج بما في ذلك هبات ملكية رقية أملاك عقارية أو حق الانتفاع بهذه الأملاك..... |
| 25 عن كل عقد | 20 عن كل عقد | 18 رابعا. هبات المساكن المسندة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة..... |
| | | الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية |
| دون تغيير | 150 عن كل عقد | 19. عقود تكوين الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية والتمديد في مدتها والترفيغ في رأس مالها والتخفيض فيه والتي لا تتضمن التزاما أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص..... |
| دون تغيير | 150 عن كل عقد | 20. عقود تحويل الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية أو حلها التي لا تتضمن التزاما أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص..... |
| دون تغيير | 150 عن كل كتب | 20 ثالثا - إحالة الأملاك في إطار إحالة المؤسسات المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة..... |
| دون تغيير | 150 عن كل عقد | 21. تحمل الخصوم المثقلة على الاسهامات في إطار عمليات اندماج الشركات أو انقسامها الكلي وفقا لأحكام الفقرة 7 من هذا الفصل..... |
| دون تغيير | 150 عن كل عقد | 21 مكرر. تحمّل الخصوم المثقلة على إسهامات الأشخاص الطبيعيين بمؤسسات فردية في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وفقا لأحكام الفقرة VI من هذا الفصل..... |

| مبلغ المعلوم بالدينار | | نوع العقود والنقل |
|-----------------------------|----------------------------|---|
| ابتداء من غرة جانفي 2018 | إلى غاية 31 ديسمبر 2017 | |
| | | عقود مختلفة |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 22. العقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والتي لم تذكر بشأنها أية تعريفية بأي فصل من هذه المجلة |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 23. العقود والكتابات غير الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والمقدمة عن طواعية لهذا الإجراء |
| 25 عن كل عقد | 20 عن كل عقد | 23 مكرر - العقود والكتابات السابقة لمحضر الجلسة العامة التأسيسية والمتعلقة بتكوين شركات الأسهم أو العقود والكتابات السابقة للمحضر المعين للترافع في رأس مالها والتي لا تتضمن التزاما أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 23 ثالثا - عمليات التمويل عن طريق المضاربة المنجزة من قبل مؤسسات القرض |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 24. الفسخ المجرد للعقود شريطة أن يتم في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ العقد المفسوخ وأن يقدم لإجراء التسجيل خلال نفس هذه الفترة |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 25. ضمانات المبالغ والقيم |
| دون تغيير | 1 عن كل صفحة | 26. الكتابات المتعلقة بالإجراءات بما في ذلك إعلانات التأجيل ووثائق التنفيذ التي وقع القيام بها تطبيقا لأحكام عدلية ووثائق تبليغ الأحكام العدلية |
| دون تغيير | 5 عن كل صفحة | 27. إيجار العقارات المعدة للسكن والتجديد الضمني للإيجار وإعادةه والحلول محل المستأجر وكذلك إحالات الإيجارات وإرجاعها لأصحابها |
| دون تغيير | 1 عن كل صفحة | 27 مكرر. عقود كراء الأراضي الفلاحية عندما لا يتجاوز معين الكراء السنوي 1500 دينار |
| 25 عن كل عقد | 20 عن كل عقد | 27 ثالثا. إيجار الأملاك الذي يتم في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها. |
| 25 عن كل صفحة | 20 عن كل صفحة | 28. عقود النقل بالتراضي إثر عمليات الانتزاع من أجل المصلحة العمومية . |
| دون تغيير | 1 عن كل صفحة | 29. عقود القروض الممنوحة للفلاحين والصيادين البحريين |

الملحق عدد 2 للمذكرة العامة عدد 4 لسنة 2018

تعريفه معالم الطابع الجبائي الموظفة على بعض العقود والكتابات والوثائق الإدارية المنصوص عليها بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي

| مقدار المعلوم | | نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية |
|---|--------------------------|--|
| ابتداء من غرة جانفي 2018 | إلى غاية 31 ديسمبر 2017 | |
| 5,000 دينار عن كل ورقة | 3,000 دينار عن كل ورقة | I- العقود والكتابات 1- دفاتر وسجلات المأمورين العموميين. 2- العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإسهاد باستثناء العقود المشار إليها بالعدد 19 (جديد) من الفصل 20 من هذه المجلة والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم. |
| 5,000 دينار عن كل ورقة | 3,000 دينار عن كل ورقة | 2 مكرّر-النسخ المجرّدة أو التنفيذية للأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم |
| دون تغيير | 60,000 دينار عن كل نسخة | 3- تذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص والسلع والوثائق التي تقوم مقامها . |
| 5,000 دينار عن كل نسخة | 3,000 دينار عن كل نسخة | 4- السندات التجارية التي عين فيها مقرّ مؤسسة الصرف . |
| 0,600 دينار عن كل سند | 0,400 دينار عن كل سند | 5- السندات التجارية التي لم يعين فيها مقر مؤسسة الصرف. |
| 5,000 دينار عن كل سند | 3,000 دينار عن كل سند | 6- الفواتير باستثناء الفواتير موضوع العدد 8 جديد من هذا الفصل |
| 0,600 دينار عن كل فاتورة | 0,500 دينار عن كل فاتورة | 7- سند القرض |
| 25,000 دينار ا | 15,000 دينار ا | 8 (جديد) - الفواتير المتعلقة بخدمات الهاتف وخدمات الأنترنت وكذلك التمويلات المتعلقة بهذه الخدمات باستثناء خدمات الأنترنت المسداة للأشخاص الطبيعيين وغير المعدة للاستعمال المهني |
| 0,140 دينار عن كل دينار أو جزء من الدينار مفوترا أو مستخلصا باعتبار كل الأداءات | (1) | 9- قصاصات مسابقات النهوض بالرياضة |
| دون تغيير | 0,025 دينار للعمود | |

(1) تعريفه معلوم الطابع الجبائي المستوجب في تاريخ 31 ديسمبر 2017 بعنوان خدمات الهاتف:

- بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها 5 دنانير: 0,100 دينار عن كل دينار
- بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 دنانير: 0,500 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة
- عمليات تمويل الهاتف غير المجسّمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل: 0,500 دينار عن كل 5 دنانير من رقم المعاملات
- فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع: 0,500 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ الفاتورة

| مقدار المعلوم | | نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية |
|-----------------------------|----------------------------|---|
| ابتداء من غرة جانفي 2018 | إلى غاية 31 ديسمبر 2017 | |
| | | II - الوثائق الإدارية |
| | | 1 - بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة إقامة الأجانب |
| دون تغيير | 3,000 دنانير | - بطاقة التعريف الوطنية |
| دون تغيير | 25,000 دنانير | - تجديد بطاقة التعريف بسبب الضياع أو الإتلاف |
| دون تغيير | 75,000 ديناراً | - بطاقة إقامة الأجانب المسلمة للطلبة والتلاميذ الذين أثبتوا صفتهم تلك بشهادة |
| دون تغيير | 150,000 ديناراً | - بطاقة إقامة الأجانب |
| دون تغيير | 300,000 ديناراً | - تجديد بطاقة إقامة الأجانب خارج الأجل أو بسبب الضياع أو الإتلاف |
| دون تغيير | 3,000 دنانير | 2 - بطاقة عدد 3 من سجل السوابق العدلية . |
| دون تغيير | 3,000 دنانير | 3 - الشهادات وغيرها من الوثائق التي تثبت مصدر المنتوجات المستوردة |
| دون تغيير | 3,000 دنانير | 4 - شهادات جنسية. |
| دون تغيير | 10,000 دنانير | 4 مكرر - شهادات الفحص الفني التي تثبت صلوحية وسائل النقل للجولان |
| دون تغيير | 2.000,000 ديناراً | 5 - قرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية. |
| دون تغيير | 20,000 ديناراً | 6 - أوامر التجنيس |
| | | 7 - جوازات السفر : |
| دون تغيير | 25,000 ديناراً | - جوازات السفر المسلمة للطلبة والتلاميذ الذين أثبتوا صفتهم تلك بتقديم شهادة أو للأطفال الذين لم يبلغوا سن السابعة وكذلك التمديد في صلوحيتها |
| دون تغيير | 80,000 ديناراً | - جوازات السفر المسلمة للأشخاص الآخرين وكذلك التمديد في صلوحيتها |
| دون تغيير | 150,000 ديناراً | - تجديد جواز السفر بسبب الضياع أو الإتلاف |
| دون تغيير | 150,000 ديناراً | 8- رخص الأسلحة وبطاقات شراء البارود : |
| دون تغيير | 20,000 ديناراً | - رخصة شراء أو إدخال الأسلحة |
| دون تغيير | 30,000 ديناراً | - رخصة مسك الأسلحة |
| دون تغيير | 30,000 ديناراً | - رخصة الصيد |
| دون تغيير | 30,000 ديناراً | - رخصة حمل أسلحة خطيرة أو سرية أو مخفية |
| دون تغيير | 30,000 ديناراً | - رخصة حمل أسلحة بارزة للعيان تسمى "بالأمنية" |
| دون تغيير | 3,000 دنانير | - بطاقات شراء البارود |
| دون تغيير | 3,000 دنانير | 9 - المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها قيمة معينة : |
| دون تغيير | 3,000 دنانير | - وثائق جولان البضائع : جوازات وسندات المرور ووصولات الضمان وسندات الإعفاء. |
| دون تغيير | 10,000 دنانير | - دفاتر أمناء المصوغ |

| مقدار المعلوم | | نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية |
|--------------------------|-------------------------|--|
| ابتداء من غرة جانفي 2018 | إلى غاية 31 ديسمبر 2017 | |
| دون تغيير | 3,000 دنانير | - جداول طوابع المصوغ للضمان |
| 10,000 دنانير | 3,000 دنانير | - التصريح الديواني رأسا (6 - 1 - 6 ثالثا) |
| دون تغيير | 10,000 دنانير | - دفتر أرباب معاصر الزيتون |
| دون تغيير | 10,000 دنانير | - دفتر أرباب معامل المصبرات |
| دون تغيير | 10,000 دنانير | - تصاريح توريد العملة الأجنبية |
| 5,000 دنانير | 3,000 دنانير | 10 - الخدمات المسداة من طرف الدولة في شكل تراخيص أو شهادات وغير الخاضعة لمعاليم أو أتاوات (2) |
| دون تغيير | 25,000 دينار | 11 - تجديد دفتر المهني للصيادين البحريين بسبب الضياع أو الإتلاف |
| دون تغيير | 10,000 دنانير | 12 - عمليات الإيجار المالي : - الترسيم الأصلي لعملية إيجار مالي من طرف المحاكم وإدراج التنقيحات المدخلة عليه بدفتر الإيجار المالي . - تسليم مضمون مستخرج من ترسيم عملية إيجار مالي |
| دون تغيير | 5,000 دنانير | 13 - عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية : - تقييد عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية بكتابة المحكمة وإدراج التنقيحات المدخلة عليه بالدفاتر المخصصة للغرض. - تسليم نسخة أو مضمون أو شهادة في التقايد المتعلقة برهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية أو في التنقيحات أو التشطيبات المدخلة عليها |
| دون تغيير | 10,000 دنانير | |
| دون تغيير | 5,000 دنانير | |

(2) يوظف هذا المعلوم على كل التراخيص والشهادات المسلمة من قبل الدولة وغير الخاضعة لمعلوم أو أتاوة خاصة وهو لا يشمل هذه الخدمات عند إسدائها من قبل الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.